

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن ترديد المحكمة الجنائية الدولية على أنها: المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية دولية، 2 أنشأت بموجب مراهدة، 3 ولها شخصية قانونية دولية و لها الأهلية القانونية اللازمة لأداء مهامها، 4 كما جاء في نص المادة الرابعة فقرة 1 من النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية، 5 أسسها المجتمع الدولي بغية محاكمة ومراقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين و يجرمها القانون الدولي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. 6 ويمكن لهذه المحكمة أن تمارس مهامها وسلطاتها في إقليم أي دولة من الدول التي تكون طرفاً في الاتفاق الذي أنشأ المحكمة، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية، أما الرقابة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة فتخضع لاتفاق ترتده جميع الدول الأطراف، ويوجد مقرها الرئيس ي في لاهي بهولندا، ويمكن أن ترقد جلساتها في مكان آخر عندما يكون ذلك مناسباً.